المتعلق بحكم واحد بعينه اذ ليس هناك مفهومات متعددة يعلم بكل دليل واحد منها واما وجوه دلالة الادلة فهي وجوه تلك الادلة لا وجوه الحكم المطلوب ولو سلم فهي احكام اخر فليتامل فيه ثم نقول والحق ان هذا الايراد غير وارد على ظاهر المشهور وان استحال تعدد العلم التصديقي المتعلق بحكم واحد لما قدمنا ان الظاهر لزوم العلم بشئ آخر على تقدير كونه مجهولا او على تقدير ارتفاع الموانع كما لا يخفى قوله يحتمل ان يكون المراد بالمنع معناه الحقيقي فالمعنى حينئذ لا يورد عليهما معنى لطلب الدليل على المقدمة الا مجازا باعتبار دليلهما وهذا كما يقال لا يعتق الحر الا مجازا باعتبار اخيه الرق اي لا يوقع عليه معنى تحرير الرقبة الا مجازا باعتبار اخيه المملوك وظاهر كلامه ان المنع في كلام المصنف على المعنى الاول حقيقة وعلى الاخرين مجازا ولذا قال بعض الافاضل الفرق بين الاحتمال الاول والثاني من وجوه الاول ان كلام المصنف على الاول حقيقة وعلى الثاني مجاز من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فان المنع يلزمه نسبة معناه الحقيقي الى الممنوع الثاني ان المنفي على الاول نسبة المنع الى النقل والمدعى وعلى الثاني كون نسبته متعلقة بهما الثالث ان نسبة المنع على الاول معنى حرفي غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى اسمي مستقل بالمفهومية وانما المعنى الحرفي نسبة اخرى قائمة بها الرابع ان الطلب المذكور على الاول مصرح به بلفظ موضوع له هو لفظ المنع وعلى الثاني معبر عنه بمفهوم صادق عليه هو مفهوم معناه الحقيقي

اقول فيه بحث من وجوه الاول ان المنع في قولنا هذا المدعى المدلل او هذه المقدمة غير مسلم متحقق بدون نسبة معناه الحقيقي الى الممنوع بل فيه نسبة عدم التسليم اليه وهو لكونه بمعنى مطلق المطالبة معنى مجازي للمنع ومع ذلك تحقق هناك فرد من افراد المنع الحقيقي فالقول بان المنع الحقيقي يلزمه نسبة

حـ قوله اي لا يوقع عليه هذا الايقاع يعني الايقاع عليه في الخارج والواقع اي بمعنى النسبة الايقاعية الملاحظة او تسمى الى نسبة النفل اوتبعه فانها تسمى معناه الى مفعوله والنسبة صدورية نسبة ايقاعية وتسمى نسبة الى الفاعل اذ لو كان المراد هي النسبة الايقاعية لا يخفى الاحتمال الاول مع الاحتمال الثاني كما لا يخفى انتهى

نسبة معناه الحقيقي الى الممنوع فاسد نعم قد تكون استعمال لفظ المنع او نسبة معناه الحقيقي ولو بغير لفظ المنع سببا للمنع كما في قولنا نمنع هذه المقدمة او هذا المدعى المدلل فالوجه ان المعنيين الاخيرين مجازيان من باب ذكر المسبب وارادة السبب الثاني لو كان المنفي على الاول هو نسبة المنع لزم استثناء المجاز العقلي من النسبة وهو فاسد لان الاستثناء من الشئ يستلزم الالتفات اليه ولا شئ من المعاني الحرفية بملتفت اليه والا صار معنى اسميا كما في الاحتمال الثاني ولذا لم يعهد في كلامهم الاستثناء من النسبة وامثالها من المعاني الحرفية بل المنفي على الاول هو المنع باعتبار وقوعه عليهما نعم استثناء المجاز العقلي الذي هو النسبة يوجب ان يكون المستثنى منه من جنس النسبة لكن يكفيه الاستثناء من المعنى المصدري اعني المنع في ضمن الفعل لا باعتبار ذاته كما في قوله تعالى ان نظن الا ظنا بل باعتبار النسبة كما ذكره المصنف في الفوائد الغياثية من ان استعارة الفعل قد تكون تابعة لاستعارة المصدر باعتبار النسبة كما في استعارة هزم الامير الجند لهزم عسكره كما انها قد تكون تابعة لاستعارة المصدر باعتبار ذاته كما في استعارة قتل للضرب الشديد او باعتبار الزمان كما في استعارة نادى لينادي وايضا المعنى المصدري اشبه بالنسبة بحيث لا فرق بينهما الا بحسب الذهن ولذا يعامله اهل العربية معاملة النسبة حيث يجعلون الظروف متعلقة به مع انها متعلقة بالنسبة في التحقيق اذ لا معنى لحدوث ماهية الضرب عند المسجد امس في قولنا ضرب زيد عند المسجد امس وانما الحادث فيهما ثبوته لزيد فالمعنى لا يمنع النقل والمدعى الا منعا مجازا عقليا واما ثالثا فلان استثناء المجاز العقلي سواء كان من نفس النسبة او من المنع باعتبار النسبة انما يصح على الاتصال لو كان الفعل موضوعا لمطلق النسبة

Copyright © King Saud University